



منشور تعليمات

رئيس مصلحة الجمارك

رقم (٥) لسنة ٢٠٢١

بناء على توجيهات اللجنة العليا المشتركة لتبادل البيانات بين مصلحة الضرائب المصرية والجمارك والمشكلة بقرار السيد الدكتور / وزير المالية رقم ٦١٢ لسنة ٢٠٢١ .
يتم الالتزام بالآتي :-

ان يتم سداد ضريبة القيمة المضافة وكذا ضريبة الإرباح التجارية والصناعية بقسيمة منفصلة لكل منهما في حالات التهريب الجمركي والمخالفات والمناقضات سواء في حالات السداد صلحا او تنفيذا لحكم قضائي ، ويتم توريدهما الى مصلحة الضرائب المصرية .
للعمل به ومراعاة تنفيذه بكل دقة درءاً للمسئولية .

رئيس مصلحة الجمارك

(السيد كمال نجم)

صدر في ٢٠٢١/١/٢٤